



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٦ م

المعاملات فتوى

(بيع الذرة بالبر تفاضلا) فتوى رقم (٥٤١٩)

سائل يقول:

ما حكم تبادل حبوب الذرة بحبوب البر مع الزيادة في البر؟

الجواب:

لا بأس به؛ لأن كل واحد منهما صنف مستقل، بشرط أن يحصل التقابض في مجلس التعاقد، فلا يكون أحدهما حاضر والآخر غائب، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590